

قوانين

- ٨ - امتنع عن تلقيح حيواناته ضد مرض معد منتشر أو يخشى دخوله العراق .
- ٩ - نقل الحيوانات المصابة بأحد الامراض السارية المعدية من محافظة الى اخرى او من محل الى آخر .
- ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار كل من :
- ١ - لم يخبر عن المرض او الموت بمقتضى المادة التاسعة من هذا القانون .
- ٢ - خالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بموجبه في غير الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
- ج - يعتبر تقرير الطبيب البيطري حجة لدى المحاكم لاثبات المخالفات الواردة في هذه المادة ما لم يثبت خلاف ذلك .
- المادة الثانية** - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

قرار رقم ٧٩٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٣ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٦١) لسنة ١٩٨٥

قانون

تعديل قانون الامراض الحيوانية العفنة

رقم (٦٨) لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى - تعدل المادة السادسة والثلاثون من قانون الامراض الحيوانية العفنة رقم ٦٨ لسنة ١٩٣٦ وتقرأ على الوجه الآتي :-

المادة السادسة والثلاثون :

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من :
- ١ - أخفى الحيوانات المصابة بأحد الامراض السارية المعدية المعينة في هذا القانون مع علمه بمرضها .
- ٢ - أخرج الحيوانات أو منتجاتها من منطقة الحجر ولم يراع التدابير التي قررتها السلطة البيطرية .
- ٣ - أخرج الحيوانات أو المواد الحيوانية المدفونة تحت الارض .
- ٤ - ادخل أو أخرج الحيوانات أو منتجاتها من غير المواقع المعينة بموجب هذا القانون .
- ٥ - غير العلامات البيطرية أو الغلافات الموضوعة فوق المنتجات الحيوانية .
- ٦ - أغفل السلطات البيطرية في سبيل الحصول على شهادتها بعدم وجود الامراض الحيوانية .
- ٧ - رمى جثة حيوان هالك في النهر .